تقييم المعالجة القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني

مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. طايل محمود العارف

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، فرع العين – الإمارات العربية المتحدة

tayil.shiyab@hotmail.fr

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تقييم المعالجة القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني

مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

د. طايل محمود العارف

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا فرع العين - الإمارات العربية المتحدة

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا يمس مباشرة حرية المتهم الشخصية وخاصة حريته في التنقل ألا وهو الحبس الاحتياطي باعتباره أحد إجراءات التحقيق الابتدائي المهمة، وذلك من خلال تقييم النصوص القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني مقارنة مع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ووقفنا على ماهية هذا الإجراء من خلال توضيح مفهوم الحبس الاحتياطي وطبيعته القانونية ومبرراته، وكذلك عرضنا للنصوص القانونية التي عالجت شروط الحبس الاحتياطي. وقد لاحظنا من خلال الدراسة التفاوت الواضح بين القوانين محل الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي، الأمر الذي انعكس إيجابا على النتائج والتوصيات. وخلصنا إلى أن التشريع الفرنسي توسع بشكل واضح في الحرية إذ اعتبر الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيا بعكس التشريع الإماراتي والأردني.

الكلمات الدالة: الحبس الاحتياطي، النيابة العامة، قاضي الحريات والحبس، الاستجواب، أدلة كافية، تسبيب الحبس الاحتياطي.

An Evaluation Study of the Definition and Conditions of Detention on Remand in the Criminal Proceedings Law of UAE and Jordan

compared to French Criminal Proceedings Law

Dr. Tayel Mahmood Al Aaref

Professor of Civil Law and Dean

of the College of Law, UAE / University of Sharjah

Abstract

This study investigated preventive custody as one of the most important preliminary investigation procedures that directly affects the convict's personal freedom especially with regard to freedom of movement. The investigation was conducted by assessing legal treatment of essence and conditions of preventive custody in punitive proceedings law in the UAE and Jordan compared to French criminal proceedings law. The researcher approached preventive custody in many ways. He started with clarification of the concept of preventive custody in terms of its legal nature and justifications. Also, legal scriptures that dealt with the conditions underpinning preventive custody procedure were discussed. The study revealed several disparities among the laws under scrutiny regarding the legal approach relevant to preventive custody essence and its underpinning conditions. The identified disparities positively reflected on the results and recommendations of this study. The researcher concluded that the French law gave more freedom to the individuals under preventive custody than the law in both the UAE and Jordan.

Keywords: preventive - custody - investigation - legal treatment - punitive - justifications.

المقدمة :

يعني قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الشكلية التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة وتتبع المجرم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه. وتكمن أهمية هذا القانون في أنه يكفل سرعة ضبط الجريمة والوصول إلى معرفة الفاعل وإدانته بأقرب وقت ممكن. وقد قال فقيه القانون مونتيسيكو في كتابة روح القوانين: أن إخلال وظيفة قانون العقوبات في مكافحة الجريمة لا يرجع إلى ضآلة العقوبة بقدر ما يجد سببه في تعذر الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي وإدانته في كثير من الأحوال[١].

فمتابعة الجريمة والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم من أقوى العوامل المؤدية إلى حفظ الأمن والنظام. وحتى نصل إلى تلك الغاية لا بد في بعض الأحيان من المساس بحقوق الأفراد. فمصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره وملاحقة المجرمين لمعاقبتهم تجيز لنا القيام ببعض الإجراءات المقيدة للحرية كالحبس الاحتياطي. ونظراً لأن هذا الإجراء يمس مباشرة حرية المتهم الشخصية وخاصة حريته في التنقل، ولأنه يتناقض مع قرينة البراءة، لذلك فقد حظي باهتمام الفقه الجنائي اهتماماً كبيراً، والتي تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان التي يحق له بموجبها التنقل في أي مكان دون أن يحد من هذا الأمر إرادة أخرى. فالأفراد لهم الحق بالحرية والتنقل والأمان ولا يجوز توقيف أحد وحرمانه من حريته إلا بموجب نص من نصوص القانون. وهذا ما أكدته المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أولى فقراتها الخمس[٢]. كما تضمن الدستور الإماراتي نصاً يؤكد على قاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية. وفي الوقت نفسه تضمنت دساتير تلك الدول نصا آخر يجيز الحبس الاحتياطي وأشار على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني والفرنسي إجراء الحبس الاحتياطي ووضع له شروطا محددة يجب مراعاتها عند إصداره بحيث

1) MONTESQUIEU. L`Esprit des loix. Geneve. 1754.

٢) إذ تنص المادة التاسعة من العهد الدولي على أنه لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

تتلائم من ناحية مع المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير العدالة وحماية استقرار المجتمع وأمنه، ومن ناحية أخرى مع مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية من الانتهاك[٣].

ولئن كانت قوانيين الإجراءات الجزائية في هذه الدول موضوع الدراسة على اختلاف مشاربها تأخذ بنظام الحبس الاحتياطي كإجراء لا بد منه أحيانًا في إطار التحقيق الجنائي مع المتهم وقبل صدور الحكم بإدانته، فإن هذه القوانين تتباين في تقريرها من شروط للحد من الإفراط في استخدام سلطة الحبس لتعارضها من الناحية النظرية مع قرينة البراءة ولما يترتب عليها من الناحية العملية من آثار سلبية على شخص المتهم المحبوس اجتماعيا وأسريا ومهنيا ونفسيا. ومن هنا تبدو الحاجة إلى دراسة قانونية تعالج النصوص القانونية المنظمة لإجراء الحبس الاحتياطي وذلك لبيان مدى حاجة التشريع الإماراتي والأردني إلى التحديث التشريعي مقارنة مع التشريع الفرنسي. فتحديث التشريعات يدلل على مواكبة التطورات في شتى المجالات وما أسمى هذه المجالات إذا كانت تصب في الرقي بحقوق الإنسان. كما أن هذا التحديث يفرضه واقع الحال، حيث إن هذه الدول موضوع الدراسة وقعت وصادقت على الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان الأمر الذي يجعلها ملتزمة قانونيا بإجراء أكبر قدر من التوافق بين ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من ناحية وبين ما تقرره الشريعات الوطنية من ناحية أخرى.

ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة المتمثلة في الإجابة على عدد من التساؤلات المتعلقة في الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي ومبرراته في التشريع الإماراتي والأردني، وهل تختلف عن نظيرتها في التشريع الفرنسي، وهل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني كافية في معالجتها لموضوع الحبس الاحتياطي من ناحية الشروط أم بحاجة إلى تعديلات. وارتأينا أن تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

---

٣) المادة ٢٨ من الدستور الإماراتي تنص على أن العقوبة شخصية . والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة . أما المشرع الأردني فقد أشار في المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

Mais en France nous trouve que Le principe de présomption d'innocence est affirmé par l'article 9 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789 (auquel fait référence le préambule de la constitution actuelle) : « tout homme étant présumé innocent jusqu›à ce qu›il ait été déclaré coupable... ». Et il est décliné dans l›article préliminaire du code de procédure pénale : « III. - Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi. »

المبحث الأول: دراسة تحليلية لماهية الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي

المطلب الثالث: مبررات الحبس الاحتياطي

المبحث الثاني: دراسة تقيمية لشروط الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي

الخاتمة

المبحث الأول

دراسة تحليلية لماهية الحبس الاحتياطي

لقد أجازت التشريعات على مختلف مشاربها للقائم على التحقيق بصفة احتياطية إصدار أمر بالحبس الاحتياطي سواء كان ذلك ببداية التحقيق أو أثنائه[٤]. لذلك سنحاول في هذا المبحث معرفة ما هو الحبس الاحتياطي؟ وما هي طبيعته القانونية؟ ومبرراته العملية؟.

المطلب الأول

مفهوم الحبس الاحتياطي

يعود أصل لفظ الحبس إلى فعل (حبس) أي منع وأمسك وسجن، والحبس هو المكان الذي يحبس فيه الشخص[٥]. وعن مدلوله القانوني فإنه لم يرد في قوانيين الإجراءات الجزائية الاتحادي والأردني والفرنسي تعريف للحبس الاحتياطي[٦] وإنما اكتفت هذه التشريعات ببيان

---

٤) أنظر د. فتيحة محمد قوراري. د. غنام محمد غنام. المبادى العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي. الآفاق المشرقة ناشرون. الطبعة الثانية. ٢٠١١ ص٢٣٣- ٢٣٩

٥) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. الجزء الرابع. الطبعة الثانية. ١. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٩٩٢. ص٣٦٠

٦) حتى المشرع المصري لم يعرف الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية ولكنه يجب الإشارة إلى أن تعليمات النيابة العامة المصرية وبالمادة ٣٨١ عرفت الحبس الاحتياطي على أنه إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أوالتأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

القواعد التي تعالج موضوع الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية.

فالتشريع الإماراتي وفي المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى أنه (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة). والمشرع الأردني بالمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه. كما يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية:

ا- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك)[٧].

كما تحدد المادة ١٤٣/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن الحبس المؤقت غير جائز سواء ابتداء أو عن طريق مده إلا إذا كان المتهم يستحق عقوبة جنائية أو عقوبة جنحة لمدة تعادل أو تزيد على الحبس ثلاث سنوات[٨].

وتختلف التسمية التي تطلق على هذا الإجراء في التشريعات المختلفة، ففي حين يستخدم المشرع الإماراتي مصطلح الحبس الاحتياطي، نجد أن المشرع الأردني يستخدم مصطلح التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١[٩]. بينما نجد المشرع الفرنسي يستخدم مصطلح الحبس المؤقت La detention provisoire، وقد كان القانون الفرنسي يستخدم

---

٧) والمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تشير على أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل كافية أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيا.

8) L`article 143- 1 de Code de procedure penale dispose que ( sous reserve des dispositions de l`article 137, la detention proviso ire ne peut etre ordonnee ou prolongee que dans l`un des cas ci – après enumeres: 1- la personne mise en examen encourt une peine criminelle; 2- la personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d`une duree egale ou superieure a trios ans d`emprisonnement). Pour plus d`information voir, Buisson. Tableau synoptique de la detention proviso ire dans la loi du 15 juin 2000. procedure 2000. comm.. 206; Dorsner – Dolivet. Les disposition de la loi du 15 juin 2000 renforcant les garanties judiciaire en matiers de la detention proviso ire. Dr.penale. 2000. chron. 39.

٩) فالتوقيف معناه إيداع المشتكى عليه مركز التأهيل والأصلاح فترة محددة في أمر التوقيف، يصدر من المدعي العام وهو قاضٍ وقراره يعتبر قرارًا قضائيًا وليس اداريًا ولكنه لا يعتبر عقوبة، لأن العقوبة تصدرها المحكمة في حكمها النهائي في القضية. أنظر د. محمد صبحي نجم . الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة. الطبعة الأولى. ١٩٩١. ص ٢٤٦.

مصطلحا آخر وهو الحبس الوقائي منذ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٠٨ وبقي هذا المصطلح موجودا في القانون إلى أن جاء القانون رقم ٧٠- ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠ والذي بموجبه حل مصطلح الحبس المؤقت بدلا من الحبس الوقائي معللا ذلك إلى أن الحرية الشخصية هي الأصل وأن الحبس هو الاستثناء وأن اعتبارات عدم المساس بالحرية الشخصية تعلو على اعتبارات منع الجريمة ولذلك جاء استخدام مصطلح الحبس المؤقت ملائما للدلالة على تقييده بمدة معينة وفقا لما تتطلبه مصلحة التحقيق[١٠].

وبسبب أن هذه التشريعات موضوع الدراسة لم تضع تعريفا قانونيا للحبس الاحتياطي وإنما اكتفت بتسمية هذا الإجراء، فقد حاول الفقه وضع تعريف يكون منسجما مع طبيعته ومانعا من الخلط بينه وبين غيره من الإجراءات الشبيهة له. فقد عرفه جانب من الفقه بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[١١]. كما جاء أيضًا بأنه تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة[١٢]. وعرفه آخر بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة بعد تنفيذها[١٣]. في حين عرفه جانب آخر بأنه حرمان المتهم من الحرية مدة معينة بقرار من المحقق قبل صدور الحكم عليه بالإدانة من المحكمة المختصة[١٤].وقد عرف أيضًا بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن بدون حكم قضائي بالإدانة وهو بهذا الوصف يتفق مع العقوبة السالبة للحرية بيد أنه يفترق معها بأنه ليس بعقوبة لأن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي[١٥].

10) ROBERT. J. premiere reflexions sur la detention proviso ire instituee par la loi 17- juillet 1970. J.C.P. 1971, I. 2370: MERLE. R. La liberte et la detention au cours de l`instruction dans la loi du 17- juillet 1970, Rev. Sc. Crim. N3. p567.

١١) د. محمود نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية. ١٩٨٨ ص. ٥٩٥؛ د. مأمون محمدسلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول. دار النهضة العربية. ٢٠٠٠ ص٦٩٨؛ د. أحمد عوض بلال. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية. ١٩٩٠. ص ٤٧٣ .

١٢) د. عمرو واصف العريف. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- الطبعة الأولى. ٢٠٠٤. ص١٩٣.

١٣) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف. الاسكندرية. ١٩٩٦. ص ٤٢٣؛ وللمزيد من المعلومات حول الحبس الاحتياطي أنظر د. حسن المرصفاوي.الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة- سنة ١٩٥٤. د. إسماعيل سلامة. الحبس الاحتياطي. دراسة مقارنة. القاهرة. الطبعة الثانية. عالم الكتب. ١٩٨٣. د. بشير سعد زغلول. الحبس الاحتياطي. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧ .

١٤) د. إسماعيل محمد سلامة. الحبس الاحتياطي. رسالة جامعة القاهرة. ١٩٨١.: د. حسام الدين محمد أحمد. الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي. ١٩٩٣.

١٥) د. كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥. ص٥٠٠ .

ومن جانبنا نرى بأنه ومن خلال جملة التعريفات التي سبق وأن أشرنا إليها يبرز لنا مضمون الحبس الاحتياطي بأنه ينصب على من هو متهم. ويكمن جوهره في سلب حريته لفترة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد. ويختلف الحبس الاحتياطي عن سلب الحرية كعقوبة، فهو من أوامر التحقيق ويصدر عن الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائي بات. كما يبرز الطابع المؤقت للحبس الاحتياطي وارتباطه بمدى زمني لا يتجاوزه وإن كان يقبل الامتداد، مما يميزه عن الحبس المطلق، كما تظهر بجلاء علته والغاية منه. ومن هنا نجد بأنه حسنا فعل المشرع الإماراتي والأردني والفرنسي بأنه لم يضع تعريفا قانونيا للحبس الاحتياطي وإنما ترك تعريفه للفقه بحيث يلتزم الفقه بمضمون ومحتوى الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي

تتجاذب إجراء الحبس الاحتياطي مصلتحان شرعيتان متعارضتان، فمن ناحية، ينبغي إقراره للمحافظة على أمن وسلامة المجتمعات، وذلك بتدعيم سلطة الدولة حتى يتيسر لها أداء المهام المناطة بها لحماية المجتمع، بحيث تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة وتمس حرية الفرد خاضعة لتنظيم القانون. فالمصلحة العامة وترسيخ النظام العام في المجتمع يحتم إلا تكون الحقوق والحريات الفردية مطلقة بل تخضع لتنظيم القانون حرصاً على سلامة المجتمع. ومن ناحية أخرى فإن الأفراد يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها لهم الدستور والقانون، الأمر الذي ينبغي فيه تدعيم هذه الحريات وعدم حرمان الأفراد منها[١٦].

فالفرد قد يخضع أثناء مراحل الدعوى الجنائية لعدد من الإجراءات التي تمس حريته الشخصية، كإجراء الحبس الاحتياطي؛ لذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يكفل تنظيم القيود القانونية المتعلقة بهذا الإجراء باعتباره القانون الذي يحمي الحرية الفردية ويضع الحدود والضوابط القانونية التي ينبغي على السلطات العامة مراعاتها عند مباشرة إجراء الحبس الاحتياطي حتى تتحقق مشروعيته[١٧]. فالواقع أن هذا الإجراء يعتبر أحد إجراءات التحقيق الابتدائي[١٨] والذي ينطوي على حرمان المتهم من حريته الشخصية خلال مدة مؤقتة قبل صدور حكم قضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه. كما يعتبر الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات القضائية التي تتخذ في مواجهة المتهم. فهو يصدر دائما من سلطة قضائية وهي السلطة المختصة بالتحقيق، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من مأمور الضابطة

١٦) د.إسماعيل سلامة: الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٥ .
١٧) د. نبيل عبد المنعم جاد: ضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٨٨م، ص ١٣٠.
١٨) د. إبراهيم حامد طنطاوي . الحبس الاحتياطي. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. ١٩٩٩. ص ١٧ .

القضائية. إذ لا يجوز أن ينتدب مأمور الضابطة القضائية لمباشرة هذا الإجراء، كون هذا الإجراء يسبقه استجواب للمتهم الحاضر وينجم عنه حرمان من الحرية.

فوفقا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني والفرنسي: الحبس الاحتياطي قرار قضائي يصدر عن جهة قضائية، فقد أشارت المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى أنه (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمتشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة). كما أن المشرع الأردني اعتبر الحبس الاحتياطي من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة وقد أشارت المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه).

المشرع الفرنسي بدوره اعتبر أيضًا الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي ولكنه لم يعتبره إجراء أصيلاً وإنما اعتبره إجراء استثنائيا نظرا لخطورته على الحقوق والحريات الفردية، كونه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة وحق المتهم في أن لا تسلب حريته إلا بعد أن تثبت إدانته بحكم قضائي واجب النفاذ. وقد أشارت المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن المتهم (La personne mise en examen) والمفترض فيه البراءة يظل حرا ومع ذلك يجوز حبسه مؤقتا وبصفة استثنائية لضرورة التحقيق أو كتدبير آمن وذلك إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات التي يفرضها نظام المراقبة القضائية لتحقيق هذه الأهداف[١٩]. ولذلك لا يجوز الأمر به إلا في الحالات التالية:

أ- إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

ب- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطرة.

ج- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على أدلة الجريمة أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

19) L`article 137 de Code de procedure penale francaise dispose que ( La personne mise en examen presume innocente, reste libre. Toutefois, en raison des necessite de l`instruction ou a titre de mesure de surte, elle peut etre astreinte a une ou plusiers obligations du controle judiciare. Lorsque celles – ci se revelent insuffisantes au regard de ces objectifs, elle peut a titre exceptionnel etre place en detention proviso ire. Pour plus d`information voir, Decr. N 71- 284 du 29 mars 1971 (D. et BLD 1971. 175) portant publication de la convention de Vienne sur les relations diplomatiques, art. 29. de la convention. ; Dourneau – Josette. Detention proviso ire et controle judiciare, Rep. pen. ; Guery. Le juge des libertes et de la detention: un juge qui cherche a meriter son nom.., D. 2004. chron. 583 .

د- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريًا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

هـ- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد بأن المشرع الإماراتي والأردني لم يعتبر اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا بخلاف ما أشار إليه المشرع الفرنسي والذي يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيا نظرا لخطورته على الحقوق والحريات الفردية، مؤكدا ذلك بالمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي. لهذا نرى أن يأخذ المشرع الإماراتي والأردني بما جاء في التشريع الفرنسي واعتبار الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيا والحرية هي الأصل وإجراء تعديل على التشريع الجنائي ذي الصلة بهدف عدم فرض إجراء الحبس الاحتياطي إلا كخيار أخير، ولا سيما عندما تصل خطورة الجريمة إلى درجة تجعل أي تدبير آخر غير مناسب؛ علاوة على استنباط تدابير بديلة للحبس الاحتياطي وضمان تطبيقها بفعالية من جانب الهيئة القضائية تتمثل في الرقابة القضائية على الشخص وبحال أن المراقبة القضائية لم تحقق الغاية التي من أجلها وجدت فلا مانع بعد ذلك أن يلجأ إلى الاستثناء وهو حجز حرية الشخص تحت إجراء (الحبس الاحتياطي) شريطة أن تتحقق أحد مبرراته والمتمثلة بمصلحة التحقيق والمحافظة على الأمن العام أو ضمان تنفيذ العقوبة. فإذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره كالجنايات مثلا، أو الخشية من هروب المتهم إذا ما أفرج عنه، أو الخوف من الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو إخفاء وطمس معالمها، أو توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة فلا مانع من إصدار أمر بالحبس الاحتياطي تحقيقا لكل هذه المبررات السابقة.

المطلب الثالث

مبررات الحبس الاحتياطي

تتمثل مبررات الحبس الاحتياطي إما بمصلحة التحقيق أو المحافظة على الأمن العام أو ضمان تنفيذ العقوبة.

أولاً: مصلحة التحقيق. تقتضي مصلحة التحقيق في بعض الأحيان إصدار أمر بالحبس الاحتياطي. إذ يرى جانب من الفقه بأن الحبس الاحتياطي يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق

يهدف إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق، لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جُمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة ولكي لا يجعل الوصول للحقيقة أمراً مستحيلاً، فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الإثبات للتأثير عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها، لأنه قد يتمكن أثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض عليهم لإخفاء آثار الجريمة وطمس معالمها وتغيير الحقيقة[٢٠].

ثانيا: المحافظة على الأمن العام. أحيانًا نجد بأن الحبس الاحتياطي يحقق ما تصبو إليه المجتمعات في المحافظة على الأمن العام. فقد اتجه بعض الفقه للقول بأن الحبس الاحتياطي له أهمية قصوى من الناحية الأمنية؛ لأنه بحد ذاته إجراء من إجراءات الأمن الهادفة إلى حماية المجتمع من تفشي الجريمة والحيلولة دون معاودة المتهم لارتكاب الجريمة إذا أطلق سراحه[٢١]. كما أنه يحقق حماية للمتهم من انتقام المجني عليه وعشيرته؛ لأن تركه بدون حماية قد يُعرضه للـثأر، مما يؤكد أن للحبس الاحتياطي دوراً إيجابياً في تهدئة النفوس لحين كشف الحقيقة ومحاكمة المتهم. غير أن ضمان أمن وسلامة المتهم لا يدخلان في وظيفة المحقق بل يعتبر واجباً ملقياً على عاتق سلطة الضابطة الإدارية. كما أن مراعاة الشعور العام لا يعالج بتوقيف الأبرياء؛ لأنه يتعارض مع قرينة البراءة التي تفترض في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ولكن رغم ذلك نجد من الأهمية أن يبقى المجتمع محصنا بأمنه وسلامة مواطنيه، وهذا لا يتنافى مع أسمى الحقوق المتمثلة بالحق في الأمن والأمان للمجتمع والمواطن. إلا أن هذا المبرر غير كافٍ وحده لتوقيف المتهم، لكن إذا اشتركت معه مبررات أخرى فيمكن حينها الاعتماد عليه في ذلك.

ثالثا: ضمان تنفيذ العقوبة. يمكن اعتبار ضمان تنفيذ العقوبة أحد المبررات التي يمكن الاعتماد عليها في الأمر بالحبس الاحتياطي[٢٢]. فيمكن اعتبار الحبس الاحتياطي هو ضمانة لتنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة وتوقع على المتهم، حيث يمكن أن يتجه تفكيره إلى الهرب والإفلات من العقاب إذا ما أُطلق سراحه؛ سيما إذا كان يتوقع عقوبة قاسية. ولكن يمكن القول أحيانًا بأن الحبس الاحتياطي لا يكون في كل الفروض ضمانة لتنفيذ العقوبة؛ لأن الأخذ بهذا المبرر

---

٢٠) د. عاطف عوض برسوم. الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي. مجلة المحاماة. السنة الثانية والسبعون. عدد ١ و٢ يناير وفبراير. ١٩٩٢. ص ١٦٤؛ د- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية .المرجع السابق .ص ٤٢٣؛ د. محمد عبدالله المر. الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠٠٦. ص ٢٩؛ كمال محمد الصغير. الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. ٢٠٠٣. ص ٤١٩

21) VOUIN. R. Rapport oral sur les travaux des commissions de Toulouse. In Le Barreau face aux problemes actules de la justice penale, texte des travaux du 41eme congres de l`Association Nationale des Avocats de france, 23- 24 mai 1969, Dalloz, Paris. 1969.p218

٢٢) د. بشير سعد زغلول. الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧. ١٠٠ و١٠١

معناه افتراض ثبوت التهمة بحق المحبوس احتياطيا وهذا لا يتفق مع الواقع، كما أن احتمالات هروب بعض المتهمين لا يبرر تعريض جميع المتهمين لإجراء الحبس الاحتياطي. وعليه فإن هذا المبرر يتعارض مع قرينة البراءة، الأمر الذي يمكن اعتباره مبررا غير كافٍ للحبس الاحتياطي.

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والأردني نجد:

لم يشر المشرع الإماراتي في النصوص الخاصة لإجراء الحبس الاحتياطي إلى أي من مبررات الحبس الاحتياطي التي سبق وأن أشرنا إليها، ولكنه أشار فقط بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه لعضو النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين وإلا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه على أنفراد. كما أشار أيضًا وبالمادة ١١٠ إلى أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة من ذات المادة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان. فاللافت في المواد المشار إليها سابقا نجد بأن المشرع الإماراتي أشار إلى ضرورة التحقيق ومصلحة التحقيق كمبرر من أجل عدم الاتصال مع المحبوس احتياطيا أو من أجل تمديد مدة الحبس ولم يشر إلى تلك المبررات ابتداء من أجل إصدار الحبس الاحتياطي.

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني فلا يوجد هناك في المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي عالجت إجراء الحبس الاحتياطي أية إشارة تذكر إلى مبررات الحبس الاحتياطي سوى إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل على ارتكابه لهذا الجرم. ولكن المشرع أشار إلى مصلحة التحقيق واعتبرها مبررا لتمديد الحبس الاحتياطي فقط ولم يعتبرها مبررا لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أولاً، وذلك بموجب المادة ١١٤/ فقرة ٤. فإذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجب على المدعي العام عرض ملف على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فقد أشار المشرع الفرنسي إلى أن الحبس الاحتياطي غير جائز إلا إذا تحققت أحد المبررات المشار إليها صراحة بالمادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي

تنص على أنه لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديده إلا إذا كان يعد الوسيلة الوحيدة لما يلي[٢٣]:

١- للحفاظ على الأدلة أو الآثار المادية أو للحؤول دون التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو لمنع التشاور غير المشروع بين المتهمين والشركاء.

٢- لحماية شخص المتهم وضمان تواجده تحت تصرف العدالة أو وضع نهاية للجريمة أو توقي تجدد وقوعها.

٣- وضع نهاية للاضطراب الاستثنائي المستمر للنظام العام الناتج عن جسامة الجريمة أو عن ظروف ارتكابها أو الضرر الذي تسببت فيه.

المبحث الثاني

دراسة تقيمية لشروط الحبس الاحتياطي

نظرا لكون إجراء الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي ولكونه يمس الحرية الشخصية للفرد فقد كان لزامًا على المشرع أن يضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لا يجوز الخروج عنها ويجب احترامها عند إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة[٢٤]. ومن أجل استعراض هذه الشروط ومعرفة مدى كفايتها نقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول: الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي وفي المطلب الثاني الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي

لا بد من توافر شروط شكلية للحبس الاحتياطي والتي يمكن اعتبارها ضمانا هامًا لممارسة الحق في اتخاذ هذا الإجراء وكل خرق لتلك الشروط فيه مساس بالحرية الشخصية. فلا بد أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من السلطة المختصة بإصداره، ومتضمنا بيانات خاصة، إضافة إلى وجوب بيان الأسباب التي دعت إلى إصدار هذا الأمر بالحبس الاحتياطي. وفيما يأتي سنتولى بحث هذه الشروط:

---

23) La detention proviso ire ne peut etre ordonne ou prolingees que si elle constitue l`unique moyen: 1- De conserver les preuves ou les indices matriels ou d`empecher soit une presion sur les temoins ou les victims, soit une concertation frauduleuse entre personnes mises en examen et complices; 2- De proteger la personne mise en examen, de garntir son maintien a la disposition de la justice, de mettre fin a l`infraction ou de prevenir son renouvellement; 3- De mettre fin a un controle exceptionnel et persistant a l`ordre public provoque par la gravite de l`infraction, les circonstances de sa commission ou l`importance du prejudice qu`elle a cause. Voir, Buisson, Tableau synoptique de la detetion proviso - ire dans la loi du 15 juin 2000, procedure 2000. comm., 206.

٢٤) د. بشير سعد زغلول. الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧ ص ٧١

أولاً: **أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي صادرا من الجهة المختصة:** لا شك أن الحبس الاحتياطي من أكثر إجراءات التحقيق مساسا بالحرية الشخصية للمتهم، حيث إن الأثر المترتب على الحبس الاحتياطي هو حجز حرية المتهم لفترة مؤقتة. لهذا فقد أشارت جميع التشريعات موضوع الدراسة إلى وجوب إحاطة هذا الإجراء بشروط كافية تضمن حماية حرية المتهم من التعدي عليها إلا في النطاق المشروع. وأولى هذه الشروط أن تكون السلطة التي تصدر الأمر بالحبس الاحتياطي مختصة في الإصدار وذات كفاءة واستقلالية وعلم بماهية الحبس الاحتياطي[٢٥]. فنظرا للأهمية التي تلازم هذا الإجراء فقد أشارت قوانين الإجراءات الجزائية موضوع الدراسة إلى تحديد الجهة المختصة بالإصدار. وقد وزعت هذه القوانين سلطة الحبس الاحتياطي على عدة جهات. فالسلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي قد تكون سلطات التحقيق وقد تكون قضاة الحكم.

ففي قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نجد بأن المشرع قد منح النيابة العامة[٢٦] وفي مرحلة التحقيق الابتدائي سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ولا يجوز بأي حال من الأحوال للضابطة القضائية إصدار مثل هذا الأمر باستثناء ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وبالمادة ٤٥ بإجازة القبض على المتهم وإحضاره خلال ثمان وأربعين ساعة إلى عضو النيابة العامة وبغير ذلك فإن أي إجراء تتخذه الضابطة القضائية بشأن الحبس الاحتياطي يعتبر باطلا لصدوره من مرجع غير مختص[٢٧]. فإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي حق ممنوح للنيابة العامة، ولمدة محددة في القانون إذ أشار المشرع الإماراتي بالمادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار إليها، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان). ويقصد بقاضي المحكمة الجزائية المختصة الذي يعرض عليه أمر الحبس الاحتياطي هو حسب نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت جنحة فإنها تعرض على أحد قضاة الدوائر الجزائية الابتدائية المشكلة من قاض واحد، أما إذا كانت الواقعة تشكل جناية فإن التمديد يكون بعرض الأوراق على قضاة الدوائر الجزائية الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة.

أما في مرحلة المحاكمة فالملاحظ بأن سلطة إصدار الحبس الاحتياطي تكون من صلاحية قضاة

٢٥) د. محمد عبدالله المر. الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠٠٦. ص ١١٦ .

٢٦) وهي الجهة التي يسند إليها سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وفقا لنص المادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

٢٧) د. محمد عبدالله المر. الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠٠٦. ص ٥٥ .

الحكم، فالمادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه (إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة).

المشرع الأردني بدوره حصر الحبس الاحتياطي (التوقيف) وفي مرحلة التحقيق الابتدائي بيد النيابة العامة (الادعاء العام) أسوة بنظيره المشرع الإماراتي. فيحق للمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي في أية مرحلة كان عليه التحقيق على شرط أن تكون إجراءات التحقيق تستدعي ذلك. فقد نصت المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة). إذ تشير الفقرة ٤ من المادة ١١٤ بأنه (إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض الملف على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها).

أما في مرحلة المحاكمة فقد خول المشرع الأردني المحكمة الحق في إصدار أمر بالحبس الاحتياطي (التوقيف) وذلك وفقا لأحكام المادة ١٢٧ /ب و١٢٨/ ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. فإذا أخلي سبيل شخص بكفالة أو بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة أو لقاضي الصلح أن يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفه إذا قرر إلغاء قرار التخلية أو إذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في أية صورة من الصور المشار إليها في البند (ا) من المادة ١٢٧ أصول محاكمات جزائية. وإذا حضر أو أحضر الشخص بمقتضى المذكرة الصادرة بحقه أو سلم نفسه طوعا تبطل الكفالة أما بكاملها أو ما يتعلق منها بالطالب ويكلف ذلك الشخص أن يقدم كفيلا آخر مليئا أو كفلاء آخرين مليئين أو أن يودع تأمينات نقدية وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) وإذا تخلف عن ذلك يقرر توقيفه.

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بالحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي فقد أصبح ذلك

أمرًا مزدوجا بين قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس وذلك بموجب قانون ١٥- Juin- ٢٠٠٠[٢٨]. فبعد استجواب المتهم يقوم قاضي التحقيق بالطلب من قاضي الحريات والحبس وضع المتهم في الحبس الاحتياطي، ويقوم هذا الأخير وبناء على نظرة محايدة بدراسة الملف التحقيقي ويقرر إما الحبس الاحتياطي وإما إخلاء سبيل المتهم. فالملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن مسألة حبس المتهم احتياطيا محاطة بضوابط عدة وأهمها ازدواجية الجهة المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي. فالأصل في الإنسان أنه حر ولا يجوز التوسع في تقييد حريته وإنما التوسع في حريته، فالتشاركية في اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي تعني الرغبة من قاضي التحقيق والقرار من قاضي الحريات والحبس.

في حين وفيما يتعلق بإخلاء سبيل المتهم فإن هذه الازدواجية أو التشاركية لا نجدها في قانون الإجراءات الجنائية، فيمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس بمفرده أن يصدر أمرًا بإخلاء سبيل المتهم من الحبس الاحتياطي تأصيلاً لمبدأ أن الإنسان حر ولا يجوز التوسع في تقييد الحرية وإنما التوسع في الحرية أصلا[٢٩]. فالحرية ليست منحة من المجتمع، بل هي حق طبيعي يتقرر لكل فرد. فمحاربة الجريمة وإتاحة المجال أمام الشرطة والقضاء في التحقيق وجمع الأدلة وذلك بالطرائق العلمية الجنائية جائز ولكن ليس على حساب حرية الشخص وكرامته، لأن مصلحة الفرد في الدفاع عن حريته في هذه الحالة تعلو على مصلحة الجماعة في مواجهة الجريمة.

وانطلاقا مما سبق بيانه فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تخصيص قاضٍ يضطلع بأمر الحبس الاحتياطي سواء كان ذلك من حيث الأمر به أو تمديد مهلته أو النظر بطلبات الإفراج عن الأشخاص المحبوسين احتياطيا، ليكون ضمانة واضحة وأكيدة للمتهم في عدم التعسف في الحبس الاحتياطي. فقاضي الحريات والحبس لقي نجاحا ملحوظا في الواقع الفرنسي إذ يمثل من ناحية أولى ضمانة لحقوق المتهم باعتبار أن هذا القاضي ليس جهة اتهام ولا سلطة تحقيق مما يمنحه قدرا كبيرا من الاستقلال والحياد. كما أن هذا النظام يسهم من ناحية ثانية في فعالية التحقيق الجنائي إذ يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة أكبر لإنجاز المسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي سواء من حيث تقدير سلطة الأمر به أو بتمديد مهلته أو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا.

ثانيا: أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي مشتملا على بيانات محددة: تنص المادة (١٠٧)

28) Pour plus d`information sur le juge de liberte et de la detention proviso ire voir. PÜTZ Alain, « Le juge des libertés et de la détention et la loi du 26 novembre 2003 », AJDP 2004, p.100-101. LAVIELLE Bruno et LEBUR François, « Le juge des libertés et de la détention: béni-oui-oui ou terminator ? », Gaz. Pal. 2001, 1, doctr. p.1168-1175.

29) Jean PRADEL, les personnes suspectes ou poursuivie après la loi du 15 juin 2000. Evolution ou revolution, D., 2001. Doct. Chron., p> 1045: VARINARD. A,. La detenu proviso ire, REV,PEN, DR. PEN. 2003. N1. P663

من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل ببيان اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي، تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. كذلك فقد أشارت المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن مذكرات التوقيف (الحبس الاحتياطي) يجب أن تكون موقعة من المدعي العام الذي أصدرها ومختومة بختم دائرته ذاكرا فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة. كذلك فقد أشار المشرع الأردني إلى أنه يجب أن يبين في مذكرة التوقيف (الحبس الاحتياطي) الجرم الذي استوجب إصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف (الحبس الاحتياطي).

وعليه فإن المشرع الاتحادي والأردني أوجب أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي عددًا من البيانات الأساسية التي تكفل التزام الجهة المختصة بإصداره بالضوابط التي حددها القانون، وذلك من حيث مراعاة الاختصاص بالإصدار والجرائم التي يجوز بمناسبتها إصدار أمر الحبس الاحتياطي كذلك من حيث بيان صفة وشخص المتهم المتمثلة باسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته. فهذا البيان يهدف إلى منع أي خطأ قد يحيط بشخصية من صدر بحقه أمر الحبس الاحتياطي.

هذه البيانات نجدها مماثلة لما هو مشار إليه في التشريع الفرنسي، فقد أشار المشرع وبالمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه عند إصدار أمر الحبس الاحتياطي يجب أن يشتمل هذا الأمر على البيانات المتعلقة بالمتهم من حيث تحديد شخصيته (اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته)، كذلك اسم القاضي الذي أصدر هذا القرار وتوقيعه وختم دائرته وتاريخ الإيداع والتهمة المنسوبة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة على الواقعة[٣٠].

ثالثا: أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مسبباً: تمثل أهمية تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي بأنها ضمانة حقيقية لحسن سير العدالة. ولقد أكد الفقه على ذلك لأنها من الضمانات الشكلية التي تحمي حريات الأفراد ولا يستقر أمر يتعلق بجريمة الأفراد ما لم يلزم القضاء بمراعاة المزيد من الدقة في بيان أسباب الأوامر الصادرة منه[٣١]. فتسبيب أمر الحبس الاحتياطي يمنح صاحب الشأن رقابة واضحة ومباشرة على أن سلطات التحقيق قد توافر لها من الأسباب والمبررات ما

30) L`article 123 de Code de procedure penale dispose que ( Tout mandate precise l`identite de la personne a l`encontre de la quelle il est decerne; il est date et signe par le magistrate qui l`a decerne et est revetu de son sceau. Les mandats d`amner, de depot, d`arret, et de recherche mentionnent en outre la nature des faits imputes a la personne leur qualification juridique et les article de loi applicaples).

٣١) د. محمد محدة – ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث – دار الهدى – الجزائر– الطبعة الأولى. ص ٤١١

يدعو اتخاذ إجراء الأمر بالحبس الاحتياطي. كما أن التسبيب يفرض على السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي أن تدقق في الأوراق قبل إصدار أمرها وذلك لكي يتجنب المتهم وعائلته العواقب السيئة لمثل هذا الأمر[٣٢].

ومن خلال استعراضنا لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والأردني لم نجد نصًا صريحًا في هذه القوانين يوجب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي بيد أن المشرع الإماراتي أشار بالمادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمرًا بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه. كذلك فعل المشرع الأردني بأن أشار بالمادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها. فاللافت في المواد السابقة نلاحظ بأن هذه المسألة ليست لها علاقة بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي إذ يعتبر ذلك إبلاغ وإعلام المتهم بأسباب حبسه احتياطيا وهذا لا يعني تسبيباً للأمر بالحبس الاحتياطي في المفهوم القانوني. فذكر الجريمة المنسوبة للمتهم مع بيان وصفها القانوني والعقوبة المقررة لها لا يعتبر تسبيبا لأمر الحبس الاحتياطي وإنما يمثل بيانا جوهريا يتيح نوعا من الرقابة على أمر الحبس الاحتياطي من ناحية الجرائم التي يجوز بصددها إصدار مثل هذا القرار. ولعل الملاحظة الجديرة بالتأمل أن المشرع الاتحادي والأردني يوجب تسبيب القرارات الصادرة من النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق ولا يفعل ذلك بالنسبة للأمر بالحبس الاحتياطي، فالمادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أشارت إلى أن للنيابة العامة بعد التحقيق أن تصدر أمرًا بالأوجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها. كذلك ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أشارت إلى أنه يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام في هذا الفصل[٣٣] على اسم المشتكي والمشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل إقامته وولادته وموطنه وإذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه مع بيان موجز للفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار. فإذا كان المشرع الاتحادي والأردني يوجب التسبيب للأمر الصادر

---

٣٢) د. عمر محمد سالم . الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. ص ٣٠١: د. محمد عبدالله المر. الحبس الاحتياطي. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠٠٦. ص٢٢٥: د. مجدي محب حافظ. الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥. دار النهضة العربية. ١٩٩٥. ص ٩٤

٣٣) الفصل الرابع المتعلق بقرارات النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق

بالأوجه لإقامة الدعوى وهو استصحاب لأصل البراءة ولا يوجب التسبيب للأمر الصادر بالحبس الاحتياطي نجد بأن ذلك خروجا على هذا الأصل، فالأولى بالمشرع الاتحادي والأردني أن يوجب التسبيب في القرارات المتعلقة بحجز الحريات للأفراد كما فعل المشرع الفرنسي عن طريق الربط بين الدواعي أو المبررات القانونية للحبس الاحتياطي وبين الظروف والملابسات الواقعية المعاصرة لارتكاب الجريمة والمحيطة بالتحقيق مع المتهم دون الاغفال لظروف المتهم الاجتماعية والعائلية والمالية والمهنية ومدى جسامة الجريمة.

فالمشرع الفرنسي أوجب أن يكون القرار الصادر في الحبس الاحتياطي مسببا وذلك لتدعيم ضمان الحرية الفردية للمواطنيين. فالمادة ١٤٥ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٣٧/ ٣ من ذات القانون توجب أن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي أو بتمديد مهلته أو برفض طلب الإفراج من قبل قاضي الحريات الحجز مسببا وأن يتضمن بيانا باعتبارات القانون والواقع على عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية. وتكمن جدة هذا الحكم الأخير في أنه يعتبر أن الأصل هو المراقبة القضائية وبالتالي فإن اللجوء للحبس الاحتياطي يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها[٣٤].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي

لقد وضعت التشريعات موضوع الدراسة شروطا موضوعيه للحبس الاحتياطي، وهي تعتبر أهم الضمانات القانونية التي تؤدي إلى حسن مباشرة الحبس الاحتياطي. فلكي يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من المتهم من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولا بد من توافر أدلة كافية على ارتكابه هذه الجريمة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقا بالاستجواب. لهذا فإننا سنقوم بتقيم النصوص القانونية المعالجة للشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي والأردني ومقارنة ذلك بالتشريع الفرنسي لبيان مدى انسجام أو تفاوت التشريعات في هذه الشروط.

34) L`article 137/ 3 de code de procedure penale dispose que le juge des libertes et de la detention ststue par ordonnance motiviee. Lorsque il ordonne ou prolonge une detention provioire ou qu`il rejette une demande de mise en liberte, l`ordonnance doit comporter l`enonce des considerations de droit et de fait sur la caracter insuffisant des obligations du contrôle judiciaire et le motif de la detention par reference aux seules dispositions des article 143-1 et 144. dans tous le cas l`ordonnance est notifiee a la personne mise en exemen qui en recoit copie integrale contre emargement au dossier de la procedure. Pour plus information voir LEVASSEUR G. et autres. Droit penale general et procedure penale. 14 ed. Dalloz. Paris. 2002 p. 265 ; BOULOC B. Loi du 15 juin 2000 renforcant la protection de la prosomtion d`innocence et les droit des victimes. Chronique legislative la detetion provisoire, Rev. Sc. Crim. 2002. n 1.

أولاً: أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس: ينبغي في الجريمة التي يرتكبها المتهم والتي توجب الحبس الاحتياطي، أن تكون على قدر من الجسامة لتبرير إجراء الحبس الاحتياطي عليها، ومقياس جسامتها مرجعه قانون العقوبات الذي يحددها ويحدد عقوبة مرتكبها. فتنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[٣٥]. وتعتبر الجنايات أشد الجرائم خطورة تعقبها الجنح ثم تاتي المخالفات في أدنى الترتيب من حيث جسامتها والخطورة. وقد تبنى المشرع الإماراتي معيار العقوبة لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها، وصرحت بذلك المادة (٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها (الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى). وتنص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث والجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة). ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي منح السلطة لعضو النيابة العامة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تدخل ضمن الجنايات أيًا كانت عقوبتها[٣٦]، أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس في حين استبعد المشرع الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات من عداد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي والمخالفات. وتعليقا على ما ورد في النص أنف الذكر نرى بأن المشرع الإماراتي أجاز الحبس الاحتياطي في الجنايات جميعا وهذا لا يثير أية إشكالية حيث إن هذه الجريمة من الجرائم الخطرة على المجتمع والأفراد والتي تبرر الحبس الاحتياطي. ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالجنحة، فاللافت أن المشرع الإماراتي أشار إلى أن الحبس الاحتياطي يجوز إذا كانت الجريمة جنحة ومعاقب عليها بالحبس[٣٧]. والحقيقة أن هذا الأمر فيه إجحاف بحق الفرد في حريته، فكلما وسع القانون من نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كلما ضاق أفق الحماية المقررة للحريات الشخصية، وكلما حصر هذا

٣٥) د. غنام محمد غنام. شرح قانون العقوبات الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم ٧٧. طبعة ٢٠٠٣. ص١١٢: لمزيد من الموضوع حول تقسيم الجريمة حسب جسامتها أنظر د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. ١٩٨٩.: د محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجزء الأول. ١٩٩٩

٣٦) وقد أشار المشرع الإماراتي بالمادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي إلى أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية: -

١- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف .- ٢- الإعدام ٣- السجن المؤيد ٤- السجن المؤقت

٣٧) والحبس كما هو مشار إليه بالمادة (٦٩) من قانون العقوبات الاتحادي هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

القانون نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كلما زادت مساحة الحريات الشخصية للأفراد[٣٨]. لهذا فإننا نرى أن يحدد المشرع الاتحادي الحد الأدنى الذي من شأنه يمنح السلطة المختصة بالتحقيق إصدار أمر بالحبس الاحتياطي كما هو مشار إليه في التشريع الفرنسي.

أما المشرع الأردني بالمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينص على أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه). فالمشرع الأردني حصر الحبس الاحتياطي في الجرائم الجنائية والجنحوية المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنتين[٣٩]. إلا أنه عاد في الفقرة الثانية من ذات المادة (١١٤) أصول محاكمات جزائية ورفع ذلك القيد عن الجرائم التالية:

١- إذا كان الفعل المسند إلى المتهم من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة .

٢- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وقدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

يتبين لنا مما تقدم بأن الأمر بالحبس الاحتياطي في التشريع الأردني يكون في الجنايات ذات العقوبة المؤقتة وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين كما هو مشار إليه بالمادة السابقة. وبالتالي فإننا نرى بأن المشرع لم يجز الحبس الاحتياطي في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو المخالفات. ولقد قررت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ٩١/ ٦٥ بأنه لا يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليه عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامة فقط[٤٠] .

وفي تقييمنا للمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني نجد:

١- إن المشرع الأردني اختار عبارة الجنايات ذات العقوبة المؤقتة ولم يشر إلى الجنايات ذات العقوبة المؤبدة أو الإعدام علما بأن التشريع الإماراتي والفرنسي يشير على أن الحبس الاحتياطي يكون في الجنايات عموما دون الإشارة إلى العقوبة المنصوص عليها لهذه الجناية. ونحن نتفهم قصد المشرع الأردني بأنه إذا أجيز الحبس الاحتياطي في الجنايات ذات العقوبة المؤقتة فمن باب أولى أن يصدر الحبس الاحتياطي في الجنايات ذات العقوبة المؤبدة

---

٣٨) د. عادل يحيى. الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧. ص ٢٩

٣٩) أنظر بحث الدكتور علي مقابلة والدكتور مأمون أبو زيتون. الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية. دراسة مقارنة. مجلة أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد ٢٧. العدد ٢.ح ٢٠١١. ص ١٧٩٥

٤٠) تمييز جزاء رقم ٩١/ ٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٤ – المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية. ص ٣٠٦

أو الإعدام ولكن اليقين القانوني يتطلب أن يعدل المشرع الأردني من عبارة (الجنايات ذات العقوبة المؤقتة (إلى عبارة (العقوبة الجنائية)، وهذا ما هو مشار إليه في التشريعات المقارنة.

٢- بشأن الجنح المستوجبة للأمر بالحبس الاحتياطي والتي حدد المشرع الأردني الحد الأدنى في العقوبة لا تقل عن سنتين، فالحقيقة أنه كلما وسع القانون من نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كلما ضاق أفق الحماية المقررة للحريات الشخصية وكلما حصر القانون من نطاق الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كلما تحققت مصالح عديدة للأفراد والدولة وزادت مساحة الحريات الشخصية للأفراد. فالتضييق من نطاق الجنح يؤدي إلى حماية الشخص في اعتباره ووضعه في مجتمعه وهو ما لا يتحقق في حالة حبسه احتياطيا بشأن الجرائم البسيطة في الجنح. كما أن هذا التضييق يحقق استقرارا أسريا ويجنب في ذات الوقت المجتمع ما قد يترتب على الأسرة من تفكك. لهذا فإننا نرى بأن يعدل المشرع الأردني المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح (ويجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تعادل أو تزيد على ثلاث سنوات) وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية.

فالمشرع الفرنسي أشار بالمادة ١٤٣- ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن الحبس الاحتياطي غير جائز إلا إذا كان المتهم يستحق عقوبة جناية أو عقوبة جنحة لمدة تعادل أو تزيد على الحبس ثلاث سنوات[٤١]. وبالوقت نفسه يجب مراعاة أحكام المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشير إلى أن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي للمتهم لا يكون الا على سبيل الاستثناء وذلك إذا ثبت أن الالتزامات المفروضة على المتهم بموجب نظام المراقبة القضائية غير كافية لتحقيق الأهداف التي تبرر تقييد حرية المتهم. وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي وباستخدامه التشريع الجنائي والذي يعد من أكثر الوسائل أهمية في الحفاظ على حريات الأفراد قد توسع في حماية حريات الأفراد من التعدي عليها بموجب الحبس الاحتياطي إذ أشار إلى أن الحبس الاحتياطي لا يفرض إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل ثلاث سنوات.

وإذا كان التشريعان (قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) يأخذان بالحبس الاحتياطي كأحد الإجراءات الضرورية للتحقيق الابتدائي مع المتهم إلا أنها تتوسع بشكل ملحوظ في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ولا تأخذ بنظام البدائل

41) L`article 143-1 de code de procedure penale francaise stipule que ( sous reserve des dispositions de l`article 137, la detention proviso ire ne peut etre ordonnee ou prolongee que dans l`un des cas ci – après enumeres: 1- la personne mise en examen encourt une peine criminelle, 2- la personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d`une duree egale ou superieure a trios ans d`emprisonnement.). pour plus d`information voir Andre VARINARD, La detention proviso ire, Rev. pent. Dr pen. 2003. n-1 p. 659 .

للحبس الاحتياطي مثل المراقبة القضائية كما هو مشار إليه في التشريع الفرنسي. لهذا فإننا نرى أن يتبنى المشرع الإماراتي والأردني فكرة بدائل الحبس الاحتياطي المشار إليها في التشريع الفرنسي كما هو بالمراقبة القضائية ويدخلها في قانون الإجراءات الجزائية ليحقق في ذلك ضماناً للحقوق والحريات الشخصية للأفراد. فهذا الإجراء يصدر من قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز Le Juge de liberte et de la detention في حالة اتهام الشخص بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس الجنحوي أو بعقوبة أشد[٤٢]. ويتمثل قرار المراقبة القضائية في إخضاع المتهم لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في[٤٣]:

١- عدم مغادرة الشخص للحدود الإقليمية التي يعينها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز.

٢- عدم غيابة عن محل إقامته أو المكان الذي يحدده قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز

٣- عدم ارتياده لبعض الأماكن أو للأماكن التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز .

٤- إبلاغ قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز بأي انتقال خارج هذه الأماكن المحددة.

٥- تقديم الشخص نفسه بصورة دورية إلى الجهات أو الجمعيات أو السلطات التي يعينها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز .

٦- وجوب الاستجابة لاستدعاء كل سلطة أو جمعية أو شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز.

---

42) L`article 138 de code de procedure penale dispose que ( Le controle judiciaire peut etre ordonne par le juge d`instruction ou par le juge des libertes et de la detention si la personne mise en examen encourt une peine d`emprisonnement correctionnel ou une peine plus grave). ;- Voir, CARDET, Quelle consecration pour le controle judiciaire socio – educatif dans la loi du 15 juin 2000 ?. RS. Crim. 2001. n537 ; DOURNEAU – JOSETTE. Detention proviso ire et controle judiciaire, Rep. pen.; MARTIN Melle Elise. ROLE DU JUGE DES LIBERTES ET DE LA DETENTION EN PROCEDURE PENALE. Memoire. Universite de GRENOBLE. 2OO6.

43) L`article 138 alinea 2 et 3 de code de procedure penale dispose que Ce controle astreint la personne concernee a se soumettre, selon la decision du juge d`instruction ou du juge des libertes et de la detention, a une ou plusieurs des obligations ci – après enumerees: 1- Ne pas sortir des limites territoriales determinees par le juge d`instruction ou le juge des libertes et de la detention. 2- Ne s`absenter de son domicile ou de la residence fixe par le juge d`instruction ou le juge de libertees et de la detention. 3- ne pas se render en certaine lieux ou ne se render que dans les lieux determines par le juge d`instruction ou le juge de libertees et de la detention. 4- informer le juge d`instruction ou le juge de libertes et de la detention de tout deplacement au dela de limites determinees. 5- Se presenter periodiquement aux services associations habilitees ou autorites designes par le juge d`instruction ou le juge de libertes et de la detention. 6- Repondre aux convocations de toute autorite de toute association ou de toute personne qualifiee designee par le juge d`instruction ou par le juge de libertes et de la detention.7- remmettre soit au greffe, soit a une service de police ou a une brigade de gendarmerie tous doucement justificatifs de l`identite et notamment le passeport. 8- S`abstenir de conduire tous les vehicules ou certains vehicules.9- S`abstenir de recevoir ou de rencontre certaines personnes specialement designees par le juge d`instruction ou le juge de libertes et de la detention..

٧- تسليم أية وثيقة (الهوية أو جواز السفر) إلى مكتب خدمة الشرطة أو أي مركز أمني .

٨- منع الشخص من القيادة للسيارات كافة أو بعضا من السيارات .

٩- منع الشخص من استقبال أو ملاقاة بعضا من الأفراد وتحديدا المحددين من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحجز.

فالمشرع الفرنسي وبفرضه المراقبة القضائية على المتهم واعتبارها إجراءً أصيلاً وبديلا بالوقت نفسه للحبس الاحتياطي فإنه يتفادى الآثار السلبية للحبس الاحتياطي سواء ما يتعلق منها بقرينة البراءة أو تلك التي تنطوي على نفسية واجتماعية وأسريه للمتهم المحبوس. كما أن مثل هذا الإجراء يكفل تحقيق الاعتبارات التي يقتضيها الادعاء وضرورات التحقيق الجنائي مع المتهم وضمان عدم إفلاته من العدالة.

ثانيا: أن يكون استجواب للمتهم قبل الحبس الاحتياطي. يعد الاستجواب شرطاً ضرورياً ولازماً لصحة الحبس الاحتياطي إذ لا يعقل إصدار أمر بالحبس الاحتياطي دون استجواب المتهم[٤٤]. فالاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها[٤٥]. ويختلف الاستجواب عن السؤال الذي يقتصر على الاستماع لإجابة المتهم دون مناقشة تفصيلية ومواجهه بالأدلة القائمة[٤٦]. فعلى هذا الشرط أن الاستجواب يسمح للمتهم بتفنيد أدلة الاتهام وبناء عليه فقد يرى عضو النيابة العامة بأنه لا حاجة للأمر بالحبس الاحتياطي[٤٧]. لهذا يعتبر الاستجواب إجراء يهدف إلى كشف الحقيقة ولا يجب أن يكون هدفه الحصول على اعترافات من المتهم عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة[٤٨].

ونظرا لأهمية الاستجواب وخطورته سواء بالنسبة للمتهم أو لسلطة التحقيق فقد أحاطه

---

44) Nul ne peut etre juge, ni mise en accusation, sans avoir etre entendu ou dument appele. Crim. 12. oct. 1972. Bull. Crim. N 286 ; D. 1973. 170, note Pradel.

٤٥) د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم ٤٤. ص ٢٠٢: د . أحمد فتحي سرور. الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٣. ص ٣١٠ : الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة- ١٩٨٨ ص ٧٣٦: د. مصطفى مجدي هرجه. أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. دار الفكر والقانون. الاسكندرية. ١٩٩٥.

٤٦) فالسؤال يعتبر من إجراءات الاستدلال ويقتصر دور مأمور الضابطة القضائية بهذا الإجراء على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ليبدي ما شاء من أقوال بشأنها دون مناقشة تفصيلية في التهمة ودون مواجهة بالأدلة . د. محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص ٧٣٦. أنظر أيضًا STEFANI G. LEVASSEUR G. et BOULOC B. Procedure penale, 18 edition, Dalloz. Paris, 2001. p 592

٤٧ د. مدحت رمضان. المرجع السابق. ص ٢٠٩ .

48) Cass. Crim,. 24. October. 1991. J.C.P., 1992,.P.420.

القانون بمجموعة من الضمانات الهامة التي تكفل تحقيق الغرض منه وهو الوصول إلى الحقيقة. فلا يجوز مباشرته إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق[٤٩] وهذا ما أشار إليه المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة (١١٠) بأن الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما. وقد بينت المادة (١٠٠) فقرة (ب) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني بأنه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحة[٥٠]. كما يجب تمكين المتهم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابة وذلك لمراقبة سير التحقيق وإبداء ملاحظاته على ما تم من إجراءات. فحضور المحامي إجراءات الاستجواب والتحقيق ضمانة هامة نصت عليها أغلب التشريعات. فقد أشارت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق[٥١]. والمادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الأردني أجازت للمتهم الحق بالاستعانة بمحام وفرضت على المدعي العام تنبيه المتهم أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام ويدون ذلك في محضر التحقيق. أما المشرع الفرنسي فقد أشار إلى ضرورة إخطار المحامي قبل خمسة أيام من إجراء الاستجواب وذلك لتمكينه من إعداد ملاحظاته ودفوعه على الإجراءات[٥٢]. كما أن من ضمانات الاستجواب عدم استعمال أي عنف أو إكراه على المتهم أثناء استجوابه سواء كان هذا الإكراه واقعا من عضو النيابة العامة أو أي شخص آخر من الضابطة القضائية.

٤٩ ولقد أشارت محكمة النقض المصرية بأنه ومن المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من اعتراف في نطاق إدلائه بأقواله مما يعد واجباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي. (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤).

٥٠) كذلك المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى أنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ....) .

٥١) وتنص المادة ٣١ من التعميم رقم ١ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعليمات النيابة العامة بدبي على أن (على عضو النيابة العامة أن يمكن المتهم من حضور محامية جلسات التحقيق وإن لم يكن له محام يفسح له المجال لتوكيل محام إذا طلب ذلك خاصة في المهم من قضايا الجنايات والجنح والا يحرمه من هذا الحق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق كحالة التلبس والخوف من ضياع الأدلة وغيرها من الحالات التي يقدرها عضو النيابة العامة).

52) L`article 114 – alinea 2 de code de procedure penale stipule que les avocats sont convoques au plus tard cinq jours ouvrable avant l`interrogatoire ou l`audition de la partie.

كما أنه بحال عدم احترام هذه الإجراءات المتعلقة بدعوة المحامي المشار إليها في المادة أعلاه واحترام المدة المشار إليها أيضًا فإن ذلك يرتب البطلان وهذا ثابت في قرار محكمة النقض الفرنسية جزاء ٢ سبتمر ١٩٨٦ Bull. Crim رقم ٢٥١

وتتمثل علاقة الاستجواب بالحبس الاحتياطي من حيث إن هذا الأخير من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم الذي تفترض براءته، فتعليق الأمر بالحبس الاحتياطي على استجواب المتهم من شأنه أن يبعد الحبس الاحتياطي بحال أن استطاع المتهم تفنيد الأدلة القائمة ضده ومن شأنه أن يعطي عضو النيابة العامة القناعة على قيام الدلائل الكافية ضد المتهم[٥٣]. لهذا فقد أشارت التشريعات موضوع الدراسة إلى ضرورة استجواب المتهم قبل الحبس الاحتياطي. فقد أشار المشرع الإماراتي بالمادة (١٠٦) من قانون الإجراءات على أنه يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة. كما أشار المشرع الأردني وبالمادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه على المدعي العام قبل أن يصدر أمره بالحبس الاحتياطي للمشتكى عليه أن يقوم باستجوابه أولاً بالتهمة المسندة إليه. في حين اعتبر المشرع الفرنسي استجواب المتهم قبل إصدار قرار بحبسه مؤقتا شرطا جوهريا. فقد أشارت المادة (١٣٣) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص المقبوض عليه يجب عرضه خلال الأربع وعشرين ساعه من القبض على قاضي التحقيق وإلا على رئيس المحكمة أو من يفوضه ذلك الأخير لكي يقوم باستجوابه وعند الاقتضاء النظر في أمر حبسه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية[٥٤]. كما أن المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على عدم جواز إصدار أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية بمعرفة قاضي التحقيق تنفيذا لقرار الحبس إلا عقب استجواب المتهم[٥٥].

ثالثاً: أن توجد أدلة كافية على ارتكاب الجريمة: - لقد أشارت التشريعات موضوع الدراسة إلى أن وجود الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة من الشروط اللازمة لصحة الحبس الاحتياطي. فقد بينت المادة(١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن (لعضو النيابة العامة وبعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة). والمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بينت أيضا، (أنه بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة

٥٣) د. محمد علي سويلم. ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. منشأة المعارف . الطبعة الأولى. ٢٠٠٧. ص٧٦:

54) L`article 133 alinea 1 de Code de Procedure penale dispose que ( La personne saisie en vertu d`un mandat d`arret est presentee dans les vingt- quatre heures suivant son arrestation devant le juge d`instruction ou a defaut le president du tribunal ou le juge designe par celui – ci pour qu`il soit procede a son interrogatoire et qu`il soit le cas echeant statue sur son placement en detention proviso ire dans les conditions prevues par l`article 145)..

55) L`article 135 du Code de Procedure penale dispose que ( Le juge d`instruction ne peut delivrer un mandat de depot qu`après interrogatoire)..

توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه). ولم يعرف القانون المقصود بالدلائل الكافية وترك ذلك للفقه والقضاء لتعريفها[٥٦].

فقد أشار جانب من الفقه إلى أن الدلائل الكافية هي مجموعة من المظاهر الخارجية التي تجعل احتمال ارتكاب الجريمة من قبل شخص ما أكثر من احتمال براءته بالنسبة لهذه الجريمة[٥٧]. في حين أشار آخر بأن الدلائل الكافية هي الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي لإصدار مذكرة التوقيف أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف واقعية تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمشتكى عليه[٥٨]. والدلائل الكافية، تعني أن توجد شبهات أو أمارات أو قرائن كافية في دلائلها على الاعتقاد لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، لذلك يجب أن تنصرف هذه القرائن إلى ثبوت وقوع الجريمة التي تتوافر بالنسبة لها هذه القرائن أو الإمارات، وأن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه[٥٩].

فتطلب الأدلة الكافية أمام جهة التحقيق تعني نسبة الفعل المجرّم إلى المتهم بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، حيث يُقدر المحقق أنها لو قدمت للمحكمة المختصة فسوف تحكم بالإدانة. بينما الشبهات والدلائل فلا تكفي لإصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا والحكم بإدانته، فإذا كان الحبس في أصله عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي، وهذا الأخير لا يصدر إلا بناءً على الدليل اليقيني، فإن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي أُجيز بدون حكم قضائي؛ ولكن بقرار من جهة التحقيق مما يتطلب أن تكون الأدلة واضحة وكافية، وإلا فلا تضار العدالة من تقديم المتهم للمحاكمة مفرجاً عنه لتقضي المحكمة بشأنه ما تراه مناسباً[٦٠]. ولذلك قضت محكمة التمييز بدبي بأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق وقد استقر قضاء هذه المحكمة أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن الدلائل التي تسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه

---

٥٦) والمشرع الإماراتي لم يحدد المقصود بالدلائل الكافية قبل المتهم، لكن الملاحظ بأن ما يجري به العمل في النيابة العامة والمحاكم أن تكون هذه الجرائم ذات اعتبار في إسناد التهمة لشخص معين، وأن تكون هذه الدلائل كافية ضد المتهم فإن لم يتم تاكيدها يفرج عن المتهم سواء بكفالة أو بغيرها. راجع د. محمد عبدالله محمد المر. الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- الاسكندرية. ٢٠٠٦ ص ١٧٤ .

٥٧) د. حسن صادق المرصفاوي. الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. ١٩٥٤. ص ٨١: د. إسماعيل سلامة. الحبس الاحتياطي. دراسة مقارنة. القاهرة. الطبعة الثانية. عالم الكتاب. ١٩٨٣

٥٨) د. عمر واصف الشريف. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي. منشورات دار الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤. ص ٢١١

٥٩) د. عباس أبو شامة عبد المحمود. الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري عن الجريمة. ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان. مركز الدراسات والبحوث . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض. ٢٠٠١ . ص١٢٥

٦٠) د. عبد الرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦. ص٤٠٣

كما أوردت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على أنه يتعين على مأمور الضبط أن يورد في محضر الضبط ماهية الدلائل التي لاحظها أو شاهدها وسوغت له إجراء القبض والتفتيش. أما إذا اقتصر في محضره وأقواله أنه شاهد المتهم في حالة ارتباك أو حالة غير طبيعية وأنه تعرف على تلك الحالة وأعراض التعاطي نتيجة خبرته وعلمه أو لمجرد معرفة أن المتهم من متعاطي المواد المخدرة ودون بيان ماهية تلك الحالة والأعراض فإن ذلك لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض على المتهم وتفتيشه ويكون ما وقع على الطاعن من قبض صريح وتفتيش ليس ما يبرره ولا سند له من القانون[٦١]. كما وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب وسوقهم إلى المخفر ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الاشتباه بارتكابهم جرما، حتى يكون من حق المميزين بوصفهما من أفراد الضابطة العدلية القبض على اولئك الأشخاص[٦٢].

واللافت أيضًا بأن القضاء الفرنسي يشير إلى أن الدلائل الكافية شرطا لازما لصحة الحبس الاحتياطي[٦٣]. فلا يجوز للمحقق أن يصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي لمجرد الشعور بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة، وإلا أصبح الحبس الاحتياطي نوعا من العقاب يوقع بغير سند قانوني[٦٤].

فلأهمية هذا الشرط فإن ضرورة توافر الدلائل الكافية يعد أمرًا حتميا ولازما لإصدار الحبس الاحتياطي حتى لو كان المتهم هاربا أو امتنع عن الإجابة على أسئلة المحقق. فلا يجوز أن يفسر الصمت ضد المتهم. فالصمت حق طبيعي للشخص وهو من مبادئ العدالة التي تقضي بأن يدلي الشخص المتهم بأقواله بكل حرية وبدون إكراه، ولقد تقرر هذا الحق في كافة القوانيين ومنها القانون الفرنسي. كما أكدته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن سنة ١٩٣٩ حين قررت بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل

---

٦١) طعن تمييز رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ – محكمة تمييز دبي في الجلسة العلنية المنعقدة يومًا الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٢/٤ برئاسة الدكتور علي إبراهيم الإمام رئيس الدائرة وعضوية السادة القضاة محمد نبيل محمد رياض وعبد المنعم محمد وفا وماجد قطب وسيد محمود قايد. منشور على موقع قانون الإمارات (Theuaelaw.com).

٦٢) قرار محكمة التميز الأردنية رقم ٤٥٤ / ٢٠٠٧ هيئة خماسية تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٧ منشورات عدالة.

63) Cass. Crim. 28. juin. 1972. II. P. 537. note CHAMBON.

٦٤) د. حسن صادق المرصفاوي. الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. ١٩٥٤. ص ٨٢ .

تقدير المحكمة بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت، دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة[٦٥]. إضافة إلى أن هذا المبدأ أكدته المواثيق الدولية وفي مقدمتها وثيقة الأمم المتحدة الصادرة في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٥.

الخاتمة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة التقيمية للنصوص القانونية لماهية وشروط الحبس الاحتياطي في كل من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ووقفنا على مفهوم الحبس الاحتياطي وطبيعته ومبرراته والشروط الموضوعية والشكلية لهذا الإجراء. وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة تبايناً واضحاً بين القانون الفرنسي والقانونين الإماراتي والأردني الأمر الذي انعكس إيجابا على النتائج والتوصيات. وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لهذه الدراسة نجملها فيما يلي:

النتائج

١- إن الحبس الاحتياطي في كافة التشريعات محل الدراسة من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي كونه يمثل مساساً واضحاً على حريات الأفراد في التنقل والحركة.

٢- إن المشرع الإماراتي والأردني لم يشر إلى مبررات الحبس الاحتياطي كما جاء في التشريع الفرنسي.

٣- إن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي لا يجوز اللجوء إليها إلا في حال عدم كفاية المراقبة القضائية.

٤- ان المشرع الإماراتي والأردني قد توسع في نطاق حجز الحرية ولم يتوسع في نطاق الحرية، من خلال إجازة الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس دون مراعاة للحد الأدنى بثلاث سنوات بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لا يقل عن ثلاث سنوات.

٥- يخلو قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص صراحة على وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي، وهو ما يمثل غيابا لضمانة هامة باعتبار أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على جملة مزايا نظرية وعلمية. بخلاف التشريع الفرنسي الذي يستوجب وفي قانون الإجراءات الجنائية تسبيب

---

٦٥) د. محمد سامي النبراوي . استجواب المتهم . دار النهضة العربية، ١٩٦٨ – ١٩٦٩ . ص ١٥١ وانظر د. سامي صادق الملا. حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي على اعتبار أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي والأصل المراقبة القضائية.

٦- إن المشرع الفرنسي خصص قاض للحجز والحريات ليكون ضامنا للمتهم من عدم التعسف في الحبس الاحتياطي وأدرج هذا القاضي في قانون الإجراءات الجنائية وهذا ما لم يفعله المشرع الإماراتي والأردني.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع الاتحادي والأردني النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على مبررات الحبس الاحتياطي كما فعل المشرع الفرنسي، وإضافة فقرة على النص المعالج للحبس الاحتياطي لتصبح (لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديده إلا إذا كان يعد الوسيلة الوحيدة لما يلي:

أ- للحفاظ على الأدلة أو الآثار المادية أو للحؤول دون التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو لمنع التشاور غير المشروع بين المتهمين والشركاء.

ب- لحماية شخص المتهم وضمان تواجده تحت تصرف العدالة أو وضع نهاية للجريمة أو توقي تجدد وقوعها.

ج- وضع نهاية للاضطراب الاستثنائي المستمر للنظام العام الناتج عن جسامة الجريمة أو عن ظروف ارتكابها أو الضرر الذي تسببت فيه.

٢- نتمنى على المشرع الاتحادي والأردني وحتى يضمن حرية الشخص النص صراحة على اعتبار الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها. ويكون إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بديلا عن حبسه احتياطيا متى ارتأت ذلك سلطة التحقيق أو السلطة المختصة لا سيما في الجرائم غير الجسيمة وفي مواجهة الأشخاص غير الخطرين وتحدد قائمة بالتدابير والالتزامات التي يخضع لها المتهم. لهذا نقترح بأن تضاف مادة للنصوص القانونية المعالجة للحبس الاحتياطي كالآتي: (في حالة اتهام الشخص بارتكاب جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس الجنحوي أو بعقوبة أشد، يجوز لعضو النيابة العامة بدلاً من إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ان يخضع المتهم لواحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

أ- عدم مغادرة الشخص للحدود الإقليمية التي يعينها عضو النيابة العامة.

ب- عدم غيابة عن محل إقامته أو المكان الذي يحدده عضو النيابة العامة.

ج- عدم ارتياده لبعض الأماكن أو للأماكن التي يحددها عضو النيابة العامة.

د- إبلاغ عضو النيابة العامة بأي انتقال خارج هذه الأماكن المحددة.

هـ- تقديم الشخص نفسه بصورة دورية إلى الجهات أو الجمعيات أو السلطات التي يعينها عضو النيابة العامة.

و- وجوب الاستجابة لاستدعاء كل سلطة أو جمعية أو شخص مؤهل معين من قبل عضو النيابة العامة.

ز- تسليم أية وثيقة (الهوية أو جواز السفر) إلى مكتب خدمة الشرطة أو أي مركز أمني.

ح- منع الشخص من القيادة للسيارات كافة أو بعضا من السيارات.

ط- منع الشخص من استقبال أو ملاقاة بعضا من الأفراد وتحديدًا المحددين من قبل عضو النيابة العامة.

٣- نتمنى على المشرع الإماراتي والأردني تعديل النص المتعلق بشرط جسامة الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي بحيث يزيد عما هو مقرر حاليا في التشريع الإماراتي والأردني ويجب أن يكون ذلك القرار مسببًا كباقي القرارات القضائية ونقترح أن يكون النص كالآتي:

(يجوز لعضو النيابة العامة وبعد استجواب المتهم وبقرارٍ مسببٍ إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي بحالة:

أ- إذا كانت الالتزامات المفروضة على المتهم غير كافية والفعل المسند للمتهم معاقبا عليه بالحبس لمدة تساوي أو تزيد على ثلاث سنوات، أو بعقوبة جنائية، وتوافرت الدلائل الكافية التي تربطه بالفعل المسند إليه.

ب- إن لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في الدولة جاز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة).

٤- نتمنى على المشرع الإماراتي والأردني تطبيق التجربة الفرنسية في نظام قاضي الحريات والحجز، كونها جديرة بالاحترام والاحتذاء لما تنطوي عليه من مزايا؛ فهي تمثل من ناحية ضمانة لحقوق الإنسان باعتبار أن هذا القاضي ليس جهة اتهام ولا تحقيق مما يمنحه قدرا كبيرا من الاستقلال والحياد. ومن ناحية أخرى يسهم في فعالية التحقيق الجنائي إذ يكون في وسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة إنجاز أكبر على النظر في كافة المسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي سواء من حيث تقدير سلطة الأمر به أو بتمديد مهلته أو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة بالمراجع العربية

١- **د . أحمد فتحي سرور.** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٣.

٢- **د. إبراهيم حامد طنطاوي** . الحبس الاحتياطي. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. ١٩٩٩.

٣- **ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.** لسان العرب. الجزء الرابع. الطبعة الثانية. ١. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٩٩٢.

٤- **د. إسماعيل سلامة. الحبس الاحتياطي.** دراسة مقارنة. القاهرة. الطبعة الثانية. عالم الكتب. ١٩٨٣.

٥- **د. أحمد عوض بلال.** الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية. ١٩٩٠.

٦- **د. بشير سعد زغلول.** الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧ .

٧- تمييز جزاء رقم ٩١/ ٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٤ - المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية. ص ٣٠٦ .

٨- تمييز رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ – محكمة تمييز دبي – الإمارات العربية المتحدة.

٩- **د. حسن صادق المرصفاوي.** أصول الإجراءات الجنائية . منشأة المعارف . الاسكندرية. ١٩٩٦.

١٠- **د. حسن المرصفاوي.** الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري. رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة- سنة ١٩٥٤.

١١- **د. حسام الدين محمد أحمد.** الإفراج الموقت كبديل للحبس الاحتياطي. ١٩٩٣.

١٢- **د. سامي صادق الملا.** حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة. ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

١٣- **د. فتيحة محمد قوراري. د. غنام محمد غنام.** المبادى العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي. الآفاق المشرقة ناشرون. الطبعة الثانية. ٢٠١١.

١٤- **د. عمر واصف الشريف.** النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي. منشورات دار الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤.

١٥- **د. عمر محمد سالم** . الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. دار النهضة العربية.

١٦- **د. عباس أبو شامة عبد المحمود.** الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري عن الجريمة. ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان. مركز الدراسات والبحوث . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض. ٢٠٠١ .

١٧- **د. عبد الرؤوف مهدي** . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦.

١٨- **د. عمرو واصف العريف.** النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- الطبعة الأولى. ٢٠٠٤.

١٩- **د. غنام محمد غنام.** شرح قانون العقوبات الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم ٧٧. طبعة ٢٠٠٣.

٢٠- **د. عادل يحيى.** الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٧.

٢١- **د. علي مقابلة، د. مأمون أبو زيتون.** الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية. دراسة مقارنة. مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد ٢٧. العدد ٢.ح ٢٠١١. ص ١٧٩٥ .

٢٢- **كمال محمد الصغير** . الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. ٢٠٠٣.

٢٣- **د. كامل السعيد.** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٥.

٢٤- **د. محمد صبحي نجم** . الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة. الطبعة الأولى. ١٩٩١.

٢٥- **د. مدحت رمضان،** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. رقم ٤٤.

٢٦- **د. محمود نجيب حسني** . شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية. ١٩٨٨.

٢٧- **د. مأمون محمد سلامة.** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول. دار النهضة العربية. ٢٠٠٠.

٢٨- **د. مصطفى مجدي هرجه.** أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. دار الفكر والقانون. الاسكندرية. ١٩٩٥.

٢٩- **د. محمد علي سويلم.** ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. منشأة المعارف . الطبعة الأولى. ٢٠٠٧.

٣٠- **د. محمود نجيب حسني.** شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. ١٩٨٩.

٣١- **د. محمد محرم محمد علي، خالد كدفور المهيري.** قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجزء الأول. ١٩٩٩ .

٣٢- **د. محمد عبدالله المر.** الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠٠٦.

٣٣- **د. محمد سامي النبراوي** . استجواب المتهم . دار النهضة العربية، ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .

٣٤- **د. محمد محدة** – ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث – دار الهدى – الجزائر- الطبعة الأولى.

٣٥- **د. مجدي محب حافظ.** الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥. دار النهضة العربية. ١٩٩٥.

٣٦- **د. نبيل عبد المنعم جاد:** ضمانات الحرية الشخصية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٨٨.

قائمة بالمراجع الفرنسية:

37- Andre VARINARD, La detention provisoire, Rev. pent. Dr pen. 2003. n-1 p. 659

38- BOULOC B. Loi du 15 juin 2000 renforcant la protection de la prosomtion d`innocence et les droit des victimes. Chronique legislative la detetion provisoire, Rev. Sc. Crim. 2002. n 1.

39- Buisson. Tableau synoptique de la detention provisoire dans la loi du 15 juin 2000. procedure 2000. comm.. 206;

40- CARDET, Quelle consecration pour le controle judiciaire socio – educatif dans la loi du 15 juin 2000 ?. RS. Crim. 2001. n537

41- Dorsner – Dolivet. Les disposition de la loi du 15 juin 2000 renforcant les garanties judiciaire en matiers de la detention provisoire. Dr.penale. 2000. chron. 39.

42- Dourneau – Josette. Detention provisoire et controle judiciare, Rep. pen. ;

43- DOURNEAU – JOSETTE. Detention provisoire et controle judiciaire, Rep. pen.;

44- Guery. Le juge des libertes et de la detention: un juge qui cherche a meriter son nom.., D. 2004. chron. 583 .

45- Jean PRADEL, les personnes suspectes ou poursuivie après la loi du 15 juin 2000. Evolution ou revolution, D., 2001. Doct. Chron., p> 1045:

46- LAVIELLE Bruno et LEBUR François, « Le juge des libertés et de la détention: béni-oui-oui ou terminator ? », Gaz. Pal. 2001, 1, doctr. p.1168-1175.

47- LEVASSEUR G. et autres. Droit penale general et procedure penale. 14 ed. Dalloz. Paris. 2002 p. 265 ;

48- MARTIN Melle Elise. Role du juge des libertes et de la detention en procedure penale. Memoire. Universite de GRENOBLE. 2OO6.

49- MERLE. R. La liberte et la detention au cours de l`instruction dans la loi du 17- juillet 1970, Rev. Sc. Crim. N3. p567

50- PÜTZ Alain, « Le juge des libertés et de la détention et la loi du 26 novembre 2003 », AJDP 2004, p.100-101.

51- ROBERT. J. premiere reflexions sur la detention provisoire instituee par la loi 17- juillet 1970. J.C.P. 1971, I. 2370.

52- STEFANI G. LEVASSEUR G. et BOULOC B. Procedure penale, 18 edition, Dalloz. Paris, 2001. p 592 .

53- VARINARD. A,. La detenu provisoire, REV,PEN, DR. PEN. 2003. N1. P663 .

54- VOUIN. R. Rapport oral sur les travaux des commissions de Toulouse. In Le Barreau face aux problemes actules de la justice penale, texte des travaux du 41eme congres de l`Association Nationale des Avocats de france, 23- 24 mai 1969, Dalloz, Paris. 1969.p218.

55- Arret

Cass. Crim,. 24. October. 1991. J.C.P., 1992,.P.420

Cass. Crim. 12. oct. 1972. Bull. Crim. N 286 ; D. 1973. 170, note Pradel

Cass. Crim. 6/ 3 / 2002/ Bull. Crim. 57

Cass. Crim. 28. juin. 1972. II. P. 537. note CHAMBON.

Cass. Crim. 2 sept.-1986. Bull. Crim. N 251